

## 1113 - حكم الجمعية التي تقام بين الموظفين - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

الواقع ان هذه الجمعيات منتشرة كثيرا ويغلب عليها ان احد الاعضاء لو لم يشتراك لا يسلفوه. هم. لأنهم مطمئنون معه في في الدائرة وفي الشركة ونحو ذلك فالحاصل ان هذا يدفع الفين وهذا يدفع الفين والشهر الآخر كذلك وهكذا. نعم. حتى ينتهوا.

00:00:00 - هم

فليس فيه شرط زيادة انما واتفقوا على هذا قرض معين الذي ليس فيه زيادة. لكن الشرط بينهم ان لابد من اشتراكك في الدفع شهريا. هذا هو والذي لا يعطى نعم هذا هو ليس فيه زيادة. وهذا لا يعد لا يضر لا يضر لانه نفع مشترك. نفع مخل وشفاء ما في زيادة

00:00:24 - لاحد على احد

00:00:46 - بارك الله فيكم